

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (التعليمات المعدلة لتعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي البلديات ومجالس الخدمات المشتركة لسنة 2018) وتقرأ مع التعليمات الاصلية وتعديلاتها المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة 2

حذف مقدار نسبة (5) الوارد في المتسلسل رقم (1) من الفقرة (أ) من المادة 6 الواردة في التعليمات الاصلية والاستعاضة عنه بالرقم (10) ليصبح النص على النحو التالي :

1. ان يتم الانفاق من المخصصات المرصودة لغايات منح المكافآت للموظفين في موازنة البلدية والتي يجب ان لا تتجاوز ما نسبته (10%) من اجمالي رواتب الموظفين وعلاواتهم .

المادة 3

حذف ما ورد في المادة (8) من التعليمات الاصلية والاستعاضة عنه بالنص التالي:

المادة (8) :

أ. يخصص ما نسبته 30 من المخصصات المرصودة للمكافآت الواردة في المادة (6) من هذه التعليمات تصرف شهريا لموظفي البلدية .

ب. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة تمنح المبالغ المتبقية من المخصصات المرصودة كمكافآت لموظفي البلدية والبالغة نسبتها (70%) وفقا للحالات الواردة في الجدول التالي وبالمقدار المحدد لقيمة او نسبة المكافأة الواردة فيه ولا يجوز الجمع بين المكافآت المبلغ / نسبة المكافاة المذكورة أدناه عن العمل ذاته مهما كانت الأسباب:

الحالة المبلغ / نسبة المكافاة

1. الموظف أو فريق العمل الذي يكلف رسميا بإنجاز عمل معين أو مهمة محددة خارج أوقات الدوام الرسمي في البلدية وينطبق على العمل أو المهمة الشروط الواردة في البند (3) من الفقرة (أ) من المادة (6) من هذه التعليمات . الراتب الأساسي الإجمالي مضروبا بعدد ساعات العمل المكلف بها مقسوما على (144) والتي هي مجموع ساعات العمل الشهري للموظف.

2. الموظف الذي بذل جهودا استثنائية في العمل ضمن ظروف طارئة غير عادية خارج أوقات الدوام الرسمي أو أيام العطل والاعياد الرسمية شريطة عدم تقاضيه بدل عمل إضافي لقاء قيامه بالعمل نفسه. (20) دينارا عن كل يوم عمل .

3. الموظف أو فريق العمل الذي يكلف رسميا بالقيام بأعمال ذات طبيعة خاصة تحقق أهداف البلدية إضافة الى مهام وظيفته الاصلية، شريطة بيان المبررات والأسباب الموجبة لهذه المهمة وأسباب التكاليف . من (10% - 50%) من الراتب الاساسي

4. رئيس وأعضاء اللجان الدائمة المشكلة بموجب أحكام التشريعات النافذة، واللجان الفنية التي تشكل لدراسة العطاءات والمناقصات شريطة أن لا يتقاضى الموظف عن رئاسة هذه اللجان أو عضويتها أي مبلغ أو بدل أو علاوة لقاء ذلك بموجب

أي تشريع آخر . (15) ديناراً للرئيس أو العضو عن كل جلسة على أن لا يزيد على (45) ديناراً شهرياً مهما تعددت اللجان المشاركة فيها .

5. الفني والمهني والسائق ومن في سويتهم في المستوى الوظيفي لتمييزه في الاعمال التي يقوم بها والتزامه بأخلاقيات الوظيفة العامة ومحافظة على الممتلكات العامة وعمله على تعزيز الاتجاهات الايجابية في بلديته . من (10% - 50%) من الراتب الاساسي.

6. الموظف الذي يعمل في مجال خدمة الجمهور ومأمور المقسم والموظف الذي تستدعي طبيعة عمله مراجعة الجهات الخارجية والتعامل الخارجي لقاء أدائه المتميز وإسهامه في تحسين صورة وهيبة البلدية وحسن تعاملهم مع المواطن ومتلقى الخدمة . من (5%-30%) من الراتب الاساسي .

7. في حالات وظروف خاصة تتطلبها طبيعة العمل وتطويره يجوز للمجلس بناء على تنسيب من اللجنة منح مكافأة مالية للموظفين . أ. موظفو بلديات الفئة الاولى بما لا يزيد على 400 دينار شهرياً .

ب. موظفو بلديات الفئة الثانية بما لا يزيد على 300 دينار شهرياً.

ت. موظفو بلديات الفئة الثالثة بما لا يزيد على 250 ديناراً شهرياً.

8. يصرف لقضاة محكمة البلدية والمدعين العامين المعيّنين فيها أو المنتدبين اليها شريطة التزامهم بالعمل ايام السبت . من (200) دينار إلى (500) دينار .

وزير الشؤون البلدية

المهندس وليد "محي الدين" المصري